

ملاحظات على عملي التنسيق وإعادة الترتيب في التعديل الدستوري لسنة 2016*
أ/ بن تمرة بن يعقوب- أستاذ مساعد "أ"- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة ابن خلدون - تيارت

الملخص:

يعتبر الدستور الضابط الرئيسي للمجتمع السياسي المنظم، به تستقر الحياة المجتمعية، وتحدد كافة خياراتها السياسية والاقتصادية، الثقافية والاجتماعية؛ وبما أن هذه الحياة المجتمعية بخياراتها المذكورة عرضة للتطور تصبح المراجعة الدستورية بالتبعية، حتمية تقتضيها ضرورة التطور الذي يكتنف مستويات التفكير الاجتماعي والسياسي والثقافي.

إلا أن قاعدة الضرورات التي تبيح المحظورات غير معترف بها في شأن التعديلات الدستورية، فالضرورة الملجئة للتعديل الدستوري يجب أن تستجيب للأطر التي رسمتها السلطة التأسيسية الأصلية لعمل السلطة التأسيسية المشتقة، من حيث اختصاصها وآليات عملها وحدود هذا الاختصاص الزمانية والموضوعية، وكذا المؤسسات التي قد تشارك معها لإخراج عملية التعديل الدستوري إلى النور.

فللمراجعة الدستورية ضوابط إجرائية وقوالب شكلية وحدود موضوعية ينص عليها الدستور ذاته، ويجب عدم الاعتداء عليها وإلا كانت عملية التعديل الدستوري غير دستورية، وفي ظل هذه الثلاثية الاشتراطية سيتم دراسة مدى التزام عملية المراجعة الدستورية لدستور الجزائري لسنة 2016 بهذه الضوابط والحدود..

Résumé :

La constitution est le moyen principal qui organise la société politique , puisque elle contient tous les choix de cette société , politiques , économiques et sociales.

Et puisque le développement de la vie sociale est une obligation raisonnable on dit que la révision constitutionnelle soit aussi une nécessité rationnel.

La participation des institutions constitutionnelles notamment le président de la république et le conseil constitutionnel, qui sont les garants de la constitution doit respecter les règles procédurales, les normes formelles et les limite objectifs déterminé par la constitution elle-même.

مقدمة

الدستور ليس مجموعة نصوص مقدسة ولا هو عقد اجتماعي دائم بل هو مرهون بمدة زمنية محددة لأنه نتاج جهد بشري يعتريه النقص كغيره من الأعمال البشرية الأخرى، لكنه قابل للتطور والتحسين، مما يجعله عقدا

تاريخ إيداع المقال: 2016/11/28

* تاريخ تحكيم المقال: 2016/12/06

اجتماعيا متجددا لأنه تعبير عن إرادة الشعب في مرحلة معينة من تاريخه تجسيدا لفلسفته ورؤيته الحضارية للمجتمع الذي ينشده في ظل ما يعايشه وما يرنو إليه في المستقبل، فلكل دستور إذن ظروفه وأسبابه وأبعاده التي يرمي إليها من تأسيس وتنظيم المجتمع والدولة وكافة العلاقات التي تنشأ في ظلها، وكذا الآليات المتعلقة بتنظيم الحكم من جهة وممارسة وتكريس الحقوق والحريات الفردية والجماعية للمواطن من جهة أخرى.

فالدستور يجسد تصور الشعب لمجتمع سياسي منظم، وتعديله بين فترة وأخرى يعبر عن إصراره على ضمان الديمومة لهذا المجتمع السياسي المنظم، ورغبته في الانتقال الواعي من مرحلة يعيشها إلى مرحلة أخرى أفضل نوعيا في جانبها السياسي والدستوري، ولا يمكن بدهاءة استنساخ دستور دولة ما وتطبيقه على دولة أخرى لأنه بالضرورة نتاج خاص بها وبتاريخها وبالقيم التي يؤمن بها شعبها، فالدستور يجسد أيضا تاريخ الشعب وآلامه، كما يحمل تطلعاته وآماله، وبذلك فمن المنطقي أن يكون عرضة للتعديل والمراجعة تبعا للتحويلات الاجتماعية وتلبية لمطالبات الشعب وطموحاته المشروعة، ومسيرة منه للقيم العالمية.

وكما تختلف الدساتير وتتنوع باختلاف قابليتها للتعديل والمجالات التي يمكن أن يشملها التعديل، تختلف عمليات التعديل الدستوري أيضا من حيث إجراءاتها باختلاف طبيعة الدستور محل التعديل وباختلاف السلطة المنوط بها المبادرة بالتعديل الدستوري أو إقراره، كما أنها تختلف باختلاف موضوعها ومداهها، إذ قد يأخذ التعديل الدستوري شكل تعديل بسيط كالنموذج البسيط في الصلاحيات أو إعادة ضبط المصطلحات أو تصحيحها أو تصحيح بعض الآليات الدستورية.

وقد يأخذ شكل مراجعة دستورية بأبعاد التراجع عن بعض المبادئ أو الثوابت أو بعض آليات إقامة التوازن بين السلطات التي كانت من المسلمات التي بني عليها المجتمع السياسي خلال فترة زمنية معينة، فتكون المراجعة في صورة إعادة تكييف للحياة المجتمعية بكل مكوناتها السياسية والاقتصادية والثقافية والإيديولوجية مع متطلبات الواقع الجديد، وهو ما ينتج في النهاية دساتير جديدة من حيث مضمونها وصياغتها وترقيمتها وهي عملية تستدعي غالبا ضرورة العودة إلى صاحب السلطة التأسيسية الأصلية لإقرارها، وفي كلتا صورتين تكون لبعض المؤسسات الدستورية القائمة أدوار فاعلة في هذه العملية أو تلك.

والنظرية الدستورية الجزائرية غنية في هذا الجانب، بالنظر إلى عدد التعديلات الدستورية المتلاحقة منذ تأسيس الدولة الجزائرية المستقلة، وقد كان لبعض المؤسسات الدستورية دور كبير في هذه التعديلات على غرار رئيس الجمهورية والبرلمان والمجلس الدستوري، التي اشتركت جميعها في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، الذي اتخذ شكل مراجعة دستورية في ثوب تعديل دستوري، بالنظر إلى النسبة المهمة من النصوص القائمة قد شملها التعديل، بالإضافة إلى المواضيع المستجدة التي جاءت بها النصوص الجديدة.

أما عن الجانب الإجرائي لهذا التعديل فقد اتضح هذا الأخير آلية إشراك المؤسسات الدستورية الثلاث السابق ذكرها في هذه العملية؛ كما يمكن أن نذكر أن من أبرز المسائل الإجرائية المتعلقة بهذا التعديل الدستوري مضمون الحكم الانتقالي الذي جيء به لأول مرة، والذي تضمن النص على عمليتي التنسيق وإعادة ترقية المواد

بعد إقرارها، لكن الإشكال المطروح الذي ستعالجه هذه المقالة هو تسليط الضوء على حدود هذه العملية، ومدى إمكانية امتداد عملية التنسيق إلى حد التدخل في إعادة صياغة نص المبادرة الرئاسية بالتعديل باستبدال بعض المصطلحات أو بحذف بعض الكلمات منه، أو إضافة مصطلحات جديدة إليه، وذلك بعد الرأي المعلل للمجلس الدستوري وموافقة البرلمان.

وقبل التفصيل في هذه الإشكالية يكون من المفيد التعرّيج على الدور الذي يؤديه المجلس الدستوري في هذا التعديل الدستوري في ظل الصلاحيات المحدودة التي كرسها له الدستور السابق دستور 1996 ومحاولة تقييم أدائه في عملية التعديل الأخيرة في المبحث الأول،

وصولاً إلى التعرّيج على مجموعة من الصياغات الاصطلاحية المتباينة حال المقارنة ما بين مشروع التعديل الدستوري الذي درسه المجلس الدستوري وتم عرضه على البرلمان من جانب والقانون المتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية من جانب آخر في المبحث الثاني.

المبحث الأول: محدودية دور المجلس الدستوري في التعديل الدستوري

على الرغم من أن المجلس الدستوري هو أبرز مؤسسة دستورية فاعلة في الحياة الدستورية، لسهرها على احترام الدستور وفق الآليات التي نص عليها الدستور، إلا أن مساهمته في عملية التعديل الدستوري معلقة على إرادة رئيس الجمهورية لإشراكه في العملية، كما أن دوره سلبي في هذه العملية بخلاف أدواره الإيجابية في الرقابة على التشريعات والاستشارات الشعبية، ورغم هذه السلبية التي تطبع مساهمته في عملية المراجعة الدستورية إلا أنه لم يكن موفقاً في أدائها في عملية التعديل الدستوري لسنة 2016، وهو ما سيتم توضيحه في المطلبين المواليين.

المطلب الأول: مركز المجلس الدستوري في عملية التعديل الدستوري

قبل التطرق لتحديد مركز المجلس الدستوري الجزائري في عملية التعديل الدستوري من المفيد في هذا المقام التفصيل في الهيئات التي أوكل لها الدستور سلطة المبادرة بالتعديل الدستوري وإقراره.

الفرع الأول : سلطة المبادرة بالتعديل الدستوري

تتوزع سلطة المبادرة بالتعديل الدستوري في الجزائر حصراً ما بين رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان،

أولاً: المبادرة الرئاسية بتعديل الدستور:

مكن المؤسس الدستوري الجزائري رئيس الجمهورية من المبادرة بمشروع التعديل الدستوري وأتاح له أن يختار أحد سبيلين إجرائيين:

السييل الأول: هو أن تخضع المبادرة التي يقدمها رئيس الجمهورية لتعديل الدستور لنفس الشروط والإجراءات التي يخضع لها أي نص تشريعي¹، والمقصود به كل الإجراءات المتعلقة بمراحل العملية التشريعية، من مرحلة الإيداع إلى مرحلة المناقشة وإدخال التعديلات على المشروع إلى مرحلة التصويت على مستوى كل غرفة على حدة.

وبعد أن يصوت كل مجلس على المبادرة الرئاسية بتعديل الدستور يعرض القانون المتضمن التعديل الدستوري خلال (50) الحسنيين يوما الموالية لإقراره على الاستفتاء الشعبي، وإذا ما رفضه الشعب أصبح هذا القانون لاغيا ولا يمكن عرضه مجددا على الشعب خلال نفس الفترة التشريعية.

وهي في نظر الباحث من أحسن طرق التعديل الدستوري التي يقرها الدستور الجزائري، لأن هذه الطريقة في التعديل تشرك رئيس الجمهورية بالمبادرة، والبرلمان بالدراسة والتنقيح وتبني هذه المبادرة، والشعب بالإقرار والمصادقة.

السييل الثاني: وهو يختلف عن سابقه، من حيث إشراك المجلس الدستوري في عملية التعديل، بحيث يُخطر المجلس الدستوري بمشروع المبادرة الرئاسية بتعديل الدستور، وإذا ما ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع التعديل الدستوري لا يمس إطلاقا بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، ولا يمس حقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما بالإقصاء منها، ولا يمس بأي طريقة بالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل هذه الرؤية وأوجد لها ما يدعمها من الدستور القائم، كان بإمكان رئيس الجمهورية أن يتخطى اللجوء إلى الاستفتاء ويكتفي بتحقيق موافقة البرلمان بأغلبية $\frac{3}{4}$ ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعتين معا، ليصدر التعديل الدستوري؛ وإن كان هذا الإجراء لا يستثني لجوء رئيس الجمهورية إلى الاستفتاء الشعبي، في حالة عدم إحراز القانون للأغلبية الموصوفة المشترطة².

ثانيا: المبادرة البرلمانية بتعديل الدستور

يمكن لأعضاء البرلمان بأغلبية محددة بـ $\frac{3}{4}$ من أعضاء غرفتي البرلمان المنعقدتين معا، اقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي؛ لكن المفارقة المسجلة بخصوص المبادرة البرلمانية بتعديل الدستور، أن الاقتراح لا يكون مقبولا إلا من $\frac{3}{4}$ من أعضاء البرلمان، دون أن تكون للبرلمان في المقابل القدرة على إشراك المجلس الدستوري في عملية التعديل الدستوري على شاكلة المبادرة الرئاسية، أي بمعنى سلب البرلمان - تلازما مع حالة المبادرة- سلطة إقرار الدستور، وبمعنى آخر: أن البرلمان في حالة المبادرة الرئاسية يمكن أن يكون سلطة إقرار لمشروع تعديل الدستور بأغلبية $\frac{3}{4}$ من أعضائه، ولا يمكن له بنفس

1- لا يمكن أن يستظهر مقصد المؤسس الدستوري من النص التشريعي على اعتبار اختلاف الأغلبية المشترطة ما بين القانون العادي والقانون العضوي إلا عند التطرق للإجراءات الموالية لها والتي نص المؤسس الدستوري على عرض القانون المتضمن التعديل الدستوري على الشعب.

2- بحسب رأي المجلس الدستوري حول التعديل الدستوري لسنة 2008؛ ينظر: رأي رقم 08/01 ر.ت.د.م/د. المؤرخ في 07 نوفمبر 2008 المتعلق بمشروع القانون المتضمن

التعديل الدستوري، ج.ر.ع. 63، الصادرة بتاريخ: 16 نوفمبر سنة 2008، ص. 04.

الأغلبية أن يكون كذلك في حالة مبادرته هو ذاته بالتعديل الدستوري، وبعبارة أخرى: أن البرلمان لا يمكنه أن يمارس سلطة المبادرة بالتعديل الدستوري وسلطة إقراره في آن واحد.

كما أنه يمكن التنبيه إلى اختلاف آخر ما بين المبادرة البرلمانية والمبادرة الرئاسية بالتعديل الدستوري؛ إذ أن هذه الأخيرة يمكن إخضاعها للإجراءات المتعلقة بالعملية التشريعية بكافة مراحلها على مستوى غرفتي البرلمان ثم تعرض على الاستفتاء الشعبي، بخلاف المبادرة البرلمانية التي لا يمكن أن تخضع لمثل هذه الإجراءات، مع قيام احتمالية عرضها على الاستفتاء الشعبي التي هي مسألة تخضع في تقديرها لرئيس الجمهورية.

وما يلاحظ بشأن المبادرة البرلمانية أن هنالك العديد من المعوقات الإجرائية التي تعترض مسارها العادي، إذ أن حالات انعقاد البرلمان بغرفتيه معاً محددة دستورياً على سبيل الحصر، من بينها هذه الحالة المنصوص عليها في المادة 177 من دستور 1996 والمادة 211 من دستور 2016 المتعلقة بالمبادرة البرلمانية بتعديل الدستور.

وإذا ما صرفنا النظر عن الحالات الوجودية لانعقاد البرلمان بغرفتيه معاً، نجد أن بقية الحالات مرتبطة باستدعاء صادر عن إحدى الشخصيتين :

- رئيس الجمهورية³

- أو رئيس مجلس الأمة،

فالمبادرة البرلمانية بتعديل الدستور لها كثير من المعوقات الإجرائية نذكر منها أن هذه المبادرة متعلقة في مبتهاها ومنتهاها بإرادة الشخصيتين المذكورتين، إذ لا ينعقد البرلمان بغرفتيه معاً ويترتب عنه اقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية إلا إذا تم استدعاؤه من رئيس مجلس الأمة⁴، لتأتي عقبة أخرى وهي وجوب تحقق الأغلبية الموصوفة السابق ذكرها لصحة المبادرة وقبولها، مع بقائها تحت السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية لعرضها على الاستفتاء، وهو معوق إجرائي آخر في وجه المبادرة البرلمانية بالتعديل الدستوري إذ أن ربطها بالسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية لعرضها على الاستفتاء الشعبي لم ترتب عليه النصوص الدستورية السارية أي أثر قانوني حال امتناع رئيس الجمهورية عن ذلك، على اعتبار أن اللجوء إلى استشارة الشعب في أي مسألة ذات أهمية وطنية هو اختصاص استثنائي خاص برئيس الجمهورية ومرتبطة بمدة المهمة الرئاسية، ولا

3- مع مراعاة الأحكام التي تضمنتها نصوص المواد 89 و 90 من الدستور المتعلقة باستقرار رئيس الجمهورية القائم في ممارسة مهامه إلى غاية الإعلان عن انتخاب رئيس للجمهورية بسبب تمديد حملة إجراء الانتخابات نظراً لوفاة أحد المترشحين أو انسحابه أو حدوث مانع آخر له.
كما يسري على نفس حكمه رئيس الدولة ورئيس الدولة بالنيابة، وذلك بالأخذ في الحسبان عدم إمكانية استدعاء أحدها للبرلمان لانعقاد بغرفتيه معاً للتصويت على التعديل الدستوري على اعتبار عدم إمكانية القيام بالتعديل الدستوري إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته، أو ثبوت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية طبقاً لنص المادة 90.

4- المادة 98 الفقرة الأخيرة من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، ج.ر.ع. 15. الصادرة بتاريخ: 09 مارس سنة 1999، ص. 21.

يمكن لأي أحد سواء اللجوء إليه كما لا يجوز له تفويضها لغيره⁵، وهو ما يستشف من نصوص المواد 87 و 90 من دستور 1996⁶.

وبالنسبة لا يمكن لأي فصيل سياسي بحسب التنظيم الدستوري والقانوني الحالي للعمل البرلماني، إنجاح المبادرة البرلمانية بالتعديل الدستوري، حتى ولو تحققت له الأغلبية الموصوفة المشترطة لاقتراح تعديل الدستور، اللهم إلا إذ استطاع إفتكك رئاسة مجلس الأمة عند التجديد النصفي الذي يتم كل ثلاث سنوات، مع ما يتطلبه ذلك طبعاً من الحصول على الأغلبية المطلقة من أعضاء هذا المجلس⁷ من حضور قوي على مستوى المجالس المحلية الولائية والبلدية التي تتحدد بموجبها العضوية في مجلس الأمة.

الفرع الثاني: سلطة إقرار التعديل الدستوري

بالنظر إلى ما سبق تبياناه في الفرع السابق يمكن حصر ما يتعلق بسلطة تبني الدستور وإقراره في البرلمان و/ أو الشعب:

أولاً: الشعب:

نص الدستور الجزائري على أن السلطة التأسيسية ملك للشعب⁸، وتبعاً لذلك فهو يمارسها بنفسه عن طريق الاستفتاء أو بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها.

إلا أن مسألة اللجوء إلى الاستفتاء الدستوري يختص بتقريرها رئيس الجمهورية في حالة المبادرة الرئاسية التي تتبع الإجراءات التشريعية العادية أو حالة المبادرة البرلمانية كما سبقت الإشارة إليها، مع التنبيه إلى أن حالة لجوء رئيس الجمهورية للبرلمان مع إشراك المجلس الدستوري برأيه لا تحول دون لجوء رئيس الجمهورية للاستفتاء الشعبي⁹.

وقد سبق للشعب في التجربة الدستورية الجزائرية أن مارس السلطة التأسيسية الأصلية كسلطة إقرار لدستوري 1963، و 1976 للموافقة على دستور جديد، ومارس السلطة التأسيسية المشتقة كسلطة تصديق على المبادرة بالتعديل الدستوري لسنة 1988، 1989، 1996.

إلا أن ما لوحظ على التعديل الدستوري لسنتي 1988 و 1989 أنها تما خارج الإطار الدستوري المنظم لعملية التعديل الدستوري وممارسة الوظيفة التأسيسية المنصوص عليها في الفصل السادس من الباب الثاني من

5- البند 10 من المادة 77، المادة 87 الفقرة 02، والمادة 90 الفقرة 03.

6- المواد 101 و 104 من دستور 2016 بعد التعديل.

7- المادة 06 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ر.ع. 84، الصادرة بتاريخ: 28 نوفمبر سنة 1999، ص. 08

8- المادة 07 من دستور 1996، والمادة 08 من دستور 2016

9- بحسب رأي المجلس الدستوري:

ينظر: رأي رقم 08/01 ر.ت.د.م/د. المؤرخ في 07 نوفمبر 2008 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ع. 63، الصادرة

بتاريخ: 16 نوفمبر سنة 2008، ص. 04

دستور 1976: المواد من 191 إلى 196¹⁰، فقد كانا بناء على المادة 05 منه التي تنص على استئثار الشعب بالسيادة الوطنية التي يمارسها عن طريق الاستفتاء¹¹، وهي نفس المادة التي كانت محلا للتعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 03 نوفمبر سنة 1988¹² التي مكنت رئيس الجمهورية وحده من استفتاء الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية، وبناء عليه تم استفتاء الشعب في التعديل الدستوري لسنة 1989¹³، وهو الأمر عينه بالنسبة لدستور 1996¹⁴.

ويلاحظ أيضا أنه لم يتم تحديد الأغلبية المشترطة لإقرار التعديل الدستوري سواء مطلقة كانت أو موصوفة أو بسيطة، إلا أن تحقق أغلبية مطلقة على الأقل ادعى لأن تكون للدستور المقر شعيبا المكانة الحقيقية في النظام القانوني للدولة وأصدق في التعبير عن إرادة صاحب السلطة التأسيسية الأصلية، على نفس منحي الانتخابات الرئاسية.

كما يمكن الإشارة إلى أن من نتائج رفض الشعب للقانون المتضمن مشروع التعديل الدستوري الذي صوت عليه البرلمان هو عدم إمكانية عرضه مجددا على الشعب خلال نفس الفترة التشريعية بناء على تعارض إرادة البرلمان صاحب السلطة المشتقة مع إرادة الشعب صاحب السلطة الأصلية.

ثانيا: البرلمان:

يمكن للبرلمان بغرفتيه المجتمعين معا في شكل مؤتمر، بأغلبية 3/4 أعضائه، مدعوما بالرأي المعلن للمجلس الدستوري الذي ارتأى أن المبادرة الرئاسية بتعديل الدستور لا تتضمن البتة مساسا بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ولا انتقاصا من حقوق الإنسان والمواطن وحرابتها المكفولة دستوريا ولا إخلالا بالتوازنات الأساسية المكرسة دستوريا بين السلطات والمؤسسات الدستورية، يمكنه أن يكون سلطة إقرار لمشروع المبادرة الرئاسية بتعديل الدستور.

لكن ما يميز إجراءات إقرار الدستور والتصويت عليه عن العملية التشريعية لدى البرلمان أن الإقرار يكون بأعضاء الغرفتين معا وبدون مناقشة لمضمون المبادرة، قريبا جدا من الأوامر الرئاسية التي تمر عبر كل غرفة من

10- يرى الأستاذ سعيد بوالشعير: أن تعديل دستور 1976 سنتي 1988 و 1989 "لم تكن دستورية من وجهة نظر دستورية" ينظر: يومية الخبر بتاريخ 27 ماي 2013، نقلا عن: عمار عباس، محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري، ع. 02، سنة 2013، هامش 57، ص. 25.

11- الأمر 97-76 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر.ع. 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1976، ص. 1292.

12- مرسوم رئاسي رقم 88-223 المؤرخ في 05 نوفمبر سنة 1988 المتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 03 نوفمبر سنة 1988 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر.ع. 45 الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر سنة 1988 ص. 1522

13- مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 05 نوفمبر سنة 1988 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر.ع. 09 الصادرة بتاريخ 01 مارس سنة 1989.

14- مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر.ع. 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر سنة 1996.

البرلمان بالتصويت بدون مناقشة، إذ يعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة عليه بدون مناقشة في الموضوع أو إمكانية إدخال أي تعديل¹⁵.

إذ أنه لا يمكن للبرلمان إدخال تعديلات على نص مشروع التعديل، وهو الأمر عينه الذي كان في كل من تعديلي 2002¹⁶، وسنة 2008¹⁷، وحتى بالنسبة لتعديل سنة 2016 إذ بالرغم من أنها كانت المرة الأولى التي يسمح فيها لرؤساء المجموعات البرلمانية بالتدخل قبل التصويت على مشروع المراجعة الدستورية، مع تكييف صياغة نص النظام الداخلي المحدد لإجراءات وكيفيات تنظيم وسير البرلمان المنعقد بغرفتيه للمجتمعين معا مع ذلك¹⁸، إلا أنه لا يعتبر من قبيل المناقشة، لأنه لا يمكن إدخال أي تعديلات.

الفرع الثالث: إشراك المجلس الدستوري في إجراءات التعديل الدستوري

قبل الخوض في تفصيل هذا الفرع، من المفيد التذكير أن صاحب السلطة التأسيسية الأصلية - الممثلة في الجزائر في الشعب-، هو الذي ينشئ السلطات المشتقة عنه ويحدد لها اختصاصها للقيام بالوظائف القانونية للدولة ويضبط حدود صلاحياتها وعلاقتها مع بعضها، ويضع الآليات التي يقوم على أساسها توازن هذه السلطات، بالإضافة إلى إنشائه للمؤسسات الدستورية التي تساعد على كفاية هذا التوازن بما يحقق التوفيق بين السلطة والحرية داخل الدولة.

كما أنه زيادة على ذلك يقوم الدستور ذاته بتعيين صاحب السلطة التأسيسية المشتقة، ويقرر الإجراءات الواجب إتباعها لتعديل الدستور، على حسب ما تم تفصيله سابقا، إذ يمكن وصف أساليب تعديل الدستور الجزائري بأنها متعددة ومختلفة عن بعضها من حيث إجراءاتها بحسب السلطة المبادرة بالتعديل الدستوري

15- المادة 38 من القانون العضوي 99-02، المرجع السابق.

16- المادة 11 من النظام الداخلي لسير البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا يوم الاثنين 08 أبريل 2002، بقصر الأم- نادي الصنوبر- الجزائر: "يعرض رئيس البرلمان مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري على أعضاء البرلمان **للتصويت عليه بدون مناقشة**. يتم التصويت على مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري برفع اليد."

ينظر الجريدة الرسمية للمداولات لمجلس الأمة، الفترة التشريعية الأولى، السنة الرابعة، البورصة الربيعية 2002، السنة الأولى، العدد 02، الصادرة بتاريخ: 08 ماي 2002، ص. 05.

17- المادة 10 من النظام الداخلي لسير البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا يوم الاثنين 12 نوفمبر 2008، بقصر الأم- نادي الصنوبر- الجزائر: "يعرض رئيس البرلمان مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري **بكامله** على أعضاء البرلمان **للتصويت عليه بدون مناقشة**. يتم التصويت على مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري برفع اليد."

ينظر الجريدة الرسمية للمناقشات للمجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية السادسة، السنة الثانية، رقم 93، الصادرة بتاريخ: 03 ديسمبر 2008، ص. 05.

18- المادة 10 من النظام الداخلي المحدد لإجراءات وكيفيات تنظيم وسير البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا يوم الأحد 07 فبراير 2016، بقصر الأم نادي الصنوبر- الجزائر:

"يعرض رئيس البرلمان مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري **بكامله** على أعضاء البرلمان للتصويت عليه. يتم التصويت على مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري برفع الأيدي."

ينظر الجريدة الرسمية للمداولات لمجلس الأمة، الفترة التشريعية السابعة (2016-2018)، السنة الأولى، عدد خاص، الصادرة بتاريخ: 07 مارس 2016، ص. 05.

والمؤسسات الدستورية الفاعلة فيه، ومن هذه الأساليب إشراك المجلس الدستوري برأيه حول مضمون المبادرة الرئاسية قبل عرضها على البرلمان.

فإشراك المجلس الدستوري برأيه المعلل في مشروعات التعديلات الدستورية ليس هو الأصل العام، بل إن الالتجاء إليه لا يأتي إلا لتجاوز اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي، نظرا لما تتطلبه هذه العملية من تسخير كبير للموارد البشرية والمادية؛ فإذا ما تحصل مشروع التعديل الدستوري على $\frac{3}{4}$ ثلاث أرباع أعضاء غرفتي البرلمان بعد الرأي المعلل للمجلس الدستوري، أمكن لرئيس الجمهورية إصداره دون اللجوء إلى الاستفتاء.

وعلى الرغم من النتائج المهمة المترتبة عن رأي المجلس الدستوري حول مشروع التعديل الدستوري التي قد تؤدي إلى استبعاد طلب رأي صاحب السلطة التأسيسية، إلا أن الدور الذي يلعبه المجلس الدستوري في المراجعة الدستورية دور سلمي من جانبين:

الجانب الأول يظهر في أنه بالرغم من أن إرادة المؤسس الدستوري الأصلي التي أفصح عنها في وثيقة الدستور اتجهت إلى تقرير آليات لحماية هذه الإرادة، عبر تكليفه للمجلس الدستوري وتمكينه¹⁹ من السهر على احترام إرادته التي يجسدها الدستور، إلا أن إدخال المجلس الدستوري في عملية التعديل الدستوري لإبداء رأيه بشأن مشروع التعديل، لا يكون تلقائيا وإنما هو مرتبط بالسلطة التقديرية لصاحب المبادرة الرئاسية ونعني به رئيس الجمهورية، كما أن إشراكه في هذه العملية لا يقوم باعتباره مؤسسة رقابية أو استشارية وإنما باعتباره مؤسسة مكلفة بالسهر على احترام الدستور، فهو يدي رأيه من منظور الحفاظ على إرادة السلطة التأسيسية الأصلية: عن طريق افتراض ما يوافق هذه الإرادة، وذلك من خلال الدستور المائل أمامه روحا ونصا²⁰.

ومن جانب آخر فإن سلبية دوره تظهر أيضا في وقوفه عند حدود إبداء الرأي المعلل حول النصوص التي أخطر بها، دون أن تكون له إمكانية إعادة صياغتها أو تصويب المصطلحات الواردة في مشروع التعديل أو الإقصاص منها، ولا إدخال إضافة عليها، بحكم عدم إمكانية ممارسته للسلطة التأسيسية المشتقة، فحقيقة دور المجلس الدستوري في عملية التعديل الدستوري هي حماية النواة الأساسية للدستور لا غير، والتي تتضمن المبادئ العامة التي يقوم عليها المجتمع الجزائري والحقوق والحريات التي تعتبر تراثا مشتركا يجب أن تتناقله الأجيال بالإضافة إلى التوازنات الأساسية بين السلطات والمؤسسات الدستورية والتي تحدد خصوصية

19- أسعج المؤسس الدستوري على قرارات وآراء المجلس الدستوري حجية مطلقة، جعلها غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن وملزمة لكافة السلطات.

²⁰ - ينظر في هذا الشأن حيثيات منطوق:

رأي رقم 01/01 ر.ت.د.م.د/ المؤرخ في 03 أبريل 2002 المتعلق بمشروع التعديل الدستوري، ج.ر.ع. 22، الصادرة بتاريخ: 03 أبريل سنة 2002، ص. 04

رأي رقم 08/01 ر.ت.د.م.د/ المؤرخ في 07 نوفمبر 2008 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ع. 63، الصادرة بتاريخ: 16 نوفمبر سنة 2008، ص. 04

وطبيعة النظام السياسي الدستوري المراد تجسيده، وهي الحالة الوحيدة التي أُلزم فيها المؤسس الدستوري المجلس الدستوري بالتعديل.²¹

المطلب الثاني: التعديلات الدستورية المسكوت عنها من طرف المجلس الدستوري:

يعتبر تعديلا دستورياً أو ما يمكن أن يصطلح عليه بالمراجعة الدستورية كل تغيير يلحق نصاً دستورياً أو جزء منه أو نصوصاً بكاملها في الدستور²²، بمعنى أنه يسري وصف التعديل الدستوري على كل إضافة للنص الدستوري كما للإلغاء؛ كما يمكن أن يسري على تبديل المصطلحات التي صيغ بها النص الدستوري الأصلي.

إذن فالتعديل في النص الدستوري لا يعني الإضافة فقط على حسب ما أورده نص مشروع التعديل الدستوري في صفحته الأولى، من كون المفردات المكتوبة بالخط العريض هي المصطلحات المضافة، بما يدفع إلى الاعتقاد بأن التعديل لا يتضمن سوى الإضافة في حين أنه في حقيقة الأمر بخلاف ذلك.

وإذا كان رأي المجلس الدستوري حول مشروع التعديل الدستوري شامل لكل مضمون مشروع التعديل ولكل حالات التعديل التي يمكن أن تسجل فيه بحسب المفهوم السابق، إلا أن المجلس الدستوري لم يكن موفقاً كثيراً على غير عادته في رأيه حول مشروع التعديل الدستوري لغضه الطرف عن مجموعة من الأحكام الدستورية التي تم حذفها من دستور 1996 المعدل بمشروع التعديل الدستوري لسنة 2016.

زد على ذلك أن المجلس الدستوري أيضاً لم يوفق في حصر جميع الإضافات التي طرأت على النصوص الدستورية، ولا كل التصويبات التي وردت عليها مما جعل رأيه المعلل قاصراً عن الإحاطة بكل الإضافات والتعديلات، على الرغم من تعلق بعض هذه الأحكام المسكوت عنها: المحذوفة منها أو المضافة- بحقوق الإنسان والمواطن أو بعمل السلطات، وهو ما سيتم تناوله في الفروع التالية.

الفرع الأول: الأحكام الدستورية المحذوفة:

بالرغم من أن رأي المجلس الدستوري شامل لكل التعديلات التي تطرأ على النصوص الدستورية إلا أن رأيه المعلل بخصوص التعديل الدستوري لسنة 2016 لم يقدر على حصر جميع الأحكام الدستورية المحذوفة خصوصاً ما تعلق منها بالجانبين المحوريين المتعلقين بالحقوق والحريات وعمل السلطات والمؤسسات الدستورية، وهو ما سيتم تناوله في الجزئيات التالية:

أولاً: النصوص المعدلة بالحذف المتعلقة بالحقوق والحريات

21- ينظر: رأي 01/ر.ق.ع/م د/المؤرخ في 05 فبراير 2004، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر 07-97 المؤرخ في 06

مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر.ع. 09، الصادرة بتاريخ 11 فبراير سنة 2004، ص. 18
22- يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، ابن النديم للنشر- والتوزيع منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ط. 01، 2009، ص. 229

(بصرف)

من النصوص الدستورية المعدلة بحذف بعض أحكامها ما أوردته المادة 09 من دستور 2016 والتي هي نفس المادة 08 من دستور 1996 ، حيث كان النص يتضمن مجموعة من الغايات التي تسعى المؤسسات التي يختارها الشعب إلى تحقيقها؛ وبالمقارنة بين الدستورين (دستور 1996، ودستور 2016) من جهة، وكذا الرأي المعلن للمجلس الدستوري حول مشروع التعديل الدستوري من جهة أخرى، نجد أنه تم حذف إحدى الغايات التي كانت مذكورة في السابق، دون أن يبرر المجلس الدستوري لأسباب حذفها ونعني بذلك غاية: "القضاء على استغلال الإنسان لأخيه الإنسان"، وهي من الأهمية بمكان لارتباطها بعمل المؤسسات وحرية الإنسان وكرامته، لكن المجلس الدستوري لم يتناولها.

ويمكن أن نذكر أيضا نص المادة 24 من مشروع التعديل الدستوري التي كانت تنص على مسؤولية الدولة عن أمن الأشخاص والممتلكات، وتكفلها بحماية كل مواطن في الخارج، تم حذف هذا الالتزام الأخير المعبر عنه بالفقرة الأخيرة من نص المادة السابقة الذكر التي أصبحت بفقرة واحدة وتحت رقم 26 من دستور 2016، والسبب راجع إلى أنه تم استحداث مادة جديدة، متعلقة بحماية حقوق المواطنين بالخارج ومصالحهم، وهي المادة 27 من دستور 2016، ولعله السبب في سكوت المجلس الدستوري عن هذا الحذف من نص المادة المذكورة.

ثانيا: النصوص المحذوفة المتعلقة بعمل السلطات

من الأحكام الدستورية المعدلة بحذفها من الدستور والتي غض المجلس الدستوري الطرف عنها، ما تعلق بمجال اختصاص البرلمان بالتشريع سواء بقوانين عادية أو عضوية، إذ بالمقارنة بين الدستورين لسنتي 1996 و2016، نجد أنه تم حذف اختصاص البرلمان بالمصادقة على المخطط الوطني الذي كان منصوصا عليه في مجالات القانون البند 11 من المادة 122 من دستور 1996، والتي أصبحت تحت رقم المادة 140 من دستور 2016.

وقد كان يمكن للمجلس الدستوري أن يعلل لهذا الحذف بالنظر إلى عدم جدوى إدراج المصادقة على المخطط الوطني ضمن مجالات القانون بالنظر إلى وجود آليات أخرى بديلة هي الموافقة البرلمانية على مخطط عمل الحكومة من جانب والمصادقة على قانون المالية لكل سنة من جانب آخر، زد على ذلك أن الممارسة البرلمانية جعلت من حذفه تحصيل حاصل بالنظر إلى أنه لم يصبح موجودا عمليا لارتباطه في السابق بلوائح مؤتمرات حزب جبهة التحرير الوطني في فترة الحزب الواحد وبتوجيهات الميثاق الوطني²³.

23- لمزيد من التفصيل حول مسألة التخطيط الوطني، يراجع:

قانون رقم 02-88 المؤرخ في 12 يناير 1988، المتعلق بالتخطيط. ج ر ع. 2 مؤرخة في 13 يناير 1988، ص. 39... المعدل بالقانون رقم 89-25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، ج ر ع. 01، الصادرة بتاريخ: 03 يناير 1990، ص. 39.

كما أنه لم يتم الوقوف على المصادقة على المخطط الوطني سوى للسنوات التالية:

قانون رقم 89-27، المؤرخ في: 31 ديسمبر 1989، يتضمن المخطط الوطني لسنة 1990، ج ر ع. 01، الصادرة بتاريخ: 03 يناير 1990، ص.

42.

أما عن مجال القوانين العضوية فيمكن الإشارة إلى أنه تم حذف اختصاص البرلمان بالتشريع بقانون عضوي فيما يتعلق بالأمن الوطني الذي كان منصوصاً عليه في المادة 123 من دستور 1996 المادة 141 من دستور 2016.

وقد كان بإمكان المجلس الدستوري التعليل لهذا التعديل بالحذف، وتأسيسه على الأحكام المتعلقة بقيادة رئيس الجمهورية للقوات المسلحة، وتولية مسؤولية الدفاع الوطني وتجسيده للدولة في الداخل، المنصوص عليها في الدستور في المواد: 01- 77، 02-77، المادة 70 على التوالي²⁴.

وفي السياق ذاته المتعلق بعمل السلطات يمكن أن نسجل سقوط العبارة المتضمنة اختصاص المجلس الدستوري بإعلان نتائج عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية من مشروع التعديل الدستوري التي كان منصوصاً عليها في المادة 163 من دستور 1996، ولم يتناول المجلس الدستوري أسباب حذفها²⁵، ليم تداركها في نص التعديل الدستوري الصادر بالجريدة الرسمية في نص المادة 182 منه.

الفرع الثاني: الإضافات الاصطلاحية للنصوص الدستورية:

من بين النصوص التي طرأت عليها تعديلات بالإضافة يمكن ذكر إضافة كلمة "العامة" لقواعد قانون العقوبات في البند 07 من المادة 140 من دستور 2016، وهي المادة 122 من دستور 1996، والتي لم تكن تتضمن هذا الكلمة، والتي لها دلالتها اللغوية والقانونية،

إذ أن وجهة نظر الباحث تتجه أن مسألتي التجريم وضبط الإجراءات الجزائية لن تصبحا حكراً على السلطة التشريعية وحدها مادام أن الدستور يقيد هذه السلطة بالقواعد العامة، مما يعني بالنتيجة إمكانية الإحالة على التنظيم للتنصيص على القواعد التفصيلية لهذه القواعد الكلية العامة، هذا بغض الطرف طبعاً عن نص المادة 58 التي تنص على أنه "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

ويمكن الإشارة أيضاً إلى نص المادة 95 من مشروع التعديل الدستوري التي تضمنت توسيع الاستشارات اللازمة قبل إعلان رئيس الجمهورية للحرب لتشمل رئيس المجلس الدستوري، إلا أن المجلس الدستوري لم

قانون رقم 37-90، المؤرخ في: 31 ديسمبر 1990، يتضمن المخطط الوطني لسنة 1991، ج ر ع. 57، الصادرة بتاريخ: 31 ديسمبر 1990، ص. 1984.

قانون رقم 26-91، المؤرخ في: 18 ديسمبر 1991، يتضمن المخطط الوطني لسنة 1992، ج ر ع. 65، الصادرة بتاريخ: 18 ديسمبر 1991، ص. 2532.

مرسوم تشريعي رقم 07-93، المؤرخ في 24 أبريل 1993، يتعلق بالأهداف العامة للفترة 1993-1997 ويتضمن المخطط الوطني لسنة 1993، ج ر ع. 26، الصادرة بتاريخ: 26 أبريل 1993، ص. 03.

24- على ضوء تنظيم رئيس الجمهورية لوزارتي الخارجية والدفاع الوطني ببراسم رئاسية، وتحديدده المباشر لصلاحيات وزيرها، بناء على اختصاصه بتقرير السياسة الخارجية وتوجيهها، وتولية لمسؤولية الدفاع الوطني.

25- رأي المجلس الدستوري 16/01 رت د/م د، المرجع السابق، ص. 25.

يتناول هذه الإضافة إلا بصورة عرضية غير واضحة، تعلقت بإعادة ترتيب الاستشارات بحسب الترتيب المؤسسي²⁶.

الفرع الثالث: التصحيح في تراكيب النصوص الدستورية:

من بين التعديلات التي أوردها نص التعديل الدستوري ولم يتناولها المجلس الدستوري في رأيه المعلل بعض التصويبات التي كان يكفي المجلس الدستوري الإشارة إليها فقط من قبيل تصحيح المصطلحات المستعملة في صياغة بعض المواد، ويمكن أن نذكر في هذه المقام بعض التصويبات لأخطاء كانت في نص الدستور السابق ولم تجد الفرصة لإعادة تصويبها بالرغم من مرورها على محطتي تعديل 2002، 2008.

المصطلح الأول الذي تم تصويبه بما يحقق انسجام نصوص الدستور مع التعديلات هو مصطلح "البرنامج" الذي ينفذه وينسقه الوزير الأول بعد مصادقة المجلس الشعبي الوطني، الذي كان في نص المادة 83 من دستور 1996، وبالنظر إلى أنه لم يتم استبداله بموجب تعديل 2008²⁷، فقد استبدل بمصطلح "مخطط العمل" في نص المادة: 97، من التعديل الدستوري لسنة 2016.

ويمكن أن نذكر أيضا ما ورد على نص المادة 137 من مشروع التعديل الدستوري ونص التعديل الدستوري الصادر، التي نصت على تقديم الوزير الأول لاستقالة الحكومة في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني على ملتس الرقابة، إذ كان الظاهر من صياغة نفس المادة من دستور 1996 المعدل، ربط الحكومة بالوزير الأول (حكومته)²⁸، ولم يتناولها المجلس الدستوري كذلك.

كما تم أيضا تصويب المصطلح المعبر عن الأغلبية المشترطة لإقرار سقوط المهمة البرلمانية للنائب أو عضو مجلس الأمة أو تجريده منها بحسب الحالة المنصوص عليها في المواد 106، 107، حيث تم تصحيح مصطلح أغلبية "أعضائها" بعبارة أغلبية "أعضائه" في نص المادة 123 والمادة 124 على التوالي من دستور 2016²⁹ بما يعبر حقيقة عن المقصد الدستوري حول أغلبية أعضاء المجلس المعني بالإجراء.

المبحث الثاني: الأخطاء المادية الواردة على نص التعديل الدستوري:

26- رأي المجلس الدستوري 16/01 ر.ت د/م د، المرجع السابق، ص. 18.
27- المادة 13 من قانون 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر.ع. 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، ص. 10.

28- ART. 137 : Lorsque la motion de censure est approuvée par l'Assemblée Populaire Nationale, le Premier ministre présente la démission de **son Gouvernement** au Président de la République.

29- لقد كانت هذه المصطلحات معدلة بحسب المشروع لكن لم ينتبه لها المجلس الدستوري لذلك لم يثرها بما بسبب عدم كتابتها بالخط العريض.

تعتبر عملية تحرير القاعدة الدستورية المكتوبة مسألة من الأهمية بمكان لخصوصية مفرداتها ومتانة تراكيبها³⁰ من جانب، ولارتباط بنائها اللغوي والاصطلاحي بمفاهيم محددة ومقصودة لذاتها من جانب آخر، إذ أن هذه العملية ليست مجرد رصف للألفاظ بقدر ما هي وسيلة للتعبير عن إرادة السلطة التأسيسية الأصلية ومقصدها مستهدية في ذلك بفن الاصطلاح القانوني، والدستوري على الخصوص.

لذلك ينبغي أن تحترم عملية إعادة صياغة النص الدستوري إجراءات التعديل الدستوري وضوابطه، لأن وعاء القاعدة الدستورية المحسدة للمدلول الفكري المراد التعبير عنه هو النص الدستوري ذاته، الذي يتميز عن غيره من القواعد القانونية المكتوبة الأخرى من حيث دقة انتقاء المفردات والمصطلحات وحسن ترتيبها للدلالة على المعنى والمفهوم القانوني المقصود.

فمسألة تعديل الدستور أو المراجعة الدستورية هي مسألة قانونية وسياسية معا لأن الدستور ذاته تأطير قانوني للظواهر السياسية داخل الدولة، وتنظيم قانوني لعمل السلطات، وهو معبر عن مجموع المطالبات السياسية وحالة المجتمع في وقت معين بكل ما يميزها من دلالات غير متناقضة سياسية وتاريخية وقانونية³¹، مما يجعل مسألة الصياغة في أساسها عملية فكرية، تستلزم التمحيص والتروي لترجمة هذه المسائل إلى نصوص خطية مكتوبة، مع ما يتطلبه ذلك من ضرورة حسن اختيار المصطلحات بعناية.

وبناء على ذلك تكنسي مرحلة المبادرة أهميتها البالغة لتأثيرها البارز على الدستور من حيث دورها في اختيار الصياغة والمصطلحات؛ فالمبادرة الرئاسية -مثلا- بمشروع التعديل الدستوري بعد أن يتبناها البرلمان³² لا يمكن أن تبقى المؤسسة الرئاسية عليها سلطة لتغييرها بعد إقرارها، لأنه وقياسا على عملية التشريع بأوامر لا يمكن إدخال تعديلات على نص الأمر الصادر عن رئيس الجمهورية في حالاته المحددة³³ بعد موافقة البرلمان عليه، إلا يتابع إجراءات تعديل النصوص القانونية، ماعدا طبعاً، ما تعلق منها بأخطاء مادية والتي تستدرك بألياتها المعروفة، فإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للأوامر التي أصبحت قوانين، فمن باب أولى بالنتيجة أن تكون استتالة إدخال تعديلات على مشروع التعديل الدستوري قائمة بعد إقراره وصيرورته دستورياً.

ومن المسلم به لدى المهتمين بالقانون الدستوري والمتابعين لحركة تعاقب الدساتير أن يكون نص التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية هو نفس النص الذي كان محلاً للرأي المعلن للمجلس الدستوري، وهو نفس النص كذلك الذي تناوله البرلمان بالتصويت، لأن الدستور ذاته ينظم هذه العملية ويجعل من سلطة رئيس الجمهورية تجاه مشروع التعديل الذي ابتدره، تقف عند حد الإصدار كما سيتم توضيحه في أوامره.

30- يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، ابن النديم للنشر والتوزيع منشورات الحلبي الحقوقية، الجزائر، ص. 198.

31 -Louis Favoreu et autres, Droit constitutionnel, 17^{ème} édition, Dalloz, 2015, p. 87

32- التركيز على المبادرة الرئاسية والموافقة على من البرلمان للتأسيس لما ستم دراسته لاحقاً.

33- بين دورتي البرلمان أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1996، وفي العطل البرلمانية مع توافر حالة الاستعجال في دستور 2016.

لكن المقارنة السطحية بين النص الذي تناوله المجلس الدستوري في رأيه ونص التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادرين في الجريدة الرسمية، أظهرت أن هناك العديد من الاختلافات بين النصين، التي تطرح الكثير من الإستفهامات الفكرية والإشكاليات القانونية لاسيما ما تعلق منها بحجية آراء المجلس الدستوري، وهو ما سيتم تناوله في المطالب الموالية.

المطلب الأول: إعادة صياغة النصوص الدستورية خارج عملية التعديل الدستوري

سبق الإشارة إلى أن النص الدستوري يكتسب قدسيته من المفاهيم التي يحملها، لذلك فإن أي عملية تعديل لهذا النص يجب أن تلتزم بالحدود والضوابط المبينة دستوريا، بالنظر إلى أن المساس بالبناء المادي للقاعدة الدستورية هو بالنتيجة مساس بالمدلول القانوني الذي يحمله النص الدستوري، خصوصا إذا ثبت لدينا أن المجلس الدستوري كثيرا ما كان يقضي بعدم مطابقة بعض النصوص التشريعية لعدم مطابقتها للنص الدستوري في سبيل مبنغى الحفاظ على المقصد الدستوري³⁴.

ويمكن أن نسجل بشأن التعديل الدستوري الصادر لسنة 2016 الملاحظات التالية:

الفرع الأول: التغيير في البنية الاصطلاحية للنص الدستوري:

أولا: المصطلحات المغيرة كلية:

يمكن أن يذكر الدارس في هذا المقام نوعين من المصطلحات الدستورية المغيرة كليةا، مصطلحات تم تغييرها خارج مشروع التعديل الدستوري، وأخرى تمت بعد الرأي المعلل للمجلس الدستوري و إقرار مشروع التعديل الدستوري من البرلمان والتي لا يمكن أن تستساغ إلا بإدخالها في إطار مفهوم آخر لعملية التنسيق التي تضمنتها الأحكام الانتقالية.

أ: المصطلحات المغيرة بدون إجراءات التعديل الدستوري:

من المصطلحات المغيرة بطريقة غير دستورية مصطلح العهدة المحددة بخمس سنوات بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني وستة سنوات بالنسبة لمجلس الأمة .

³⁴ - ينظر على سبيل المثال:

رأي رقم 01/د.م./12 المؤرخ في 08 يناير 2012 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج.ر.ع. 02 الصادرة بتاريخ: 15 يناير 2012، ص. 07: والتي ارتأت فيها المجلس الدستوري أن المشرع بإضافته لكلمة "فتوي" قد تجاوز ما انصرفت إليه إرادة المؤسس الدستوري وقضى بعدم مطابقتها للدستور.

رأي رقم 02/د.م./ع.04 المؤرخ في 22 غشت 2004 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء للدستور، ج.ر.ع. 57 الصادرة بتاريخ: 08 سبتمبر 2004، ص. 05: والتي ارتأت فيها المجلس الدستوري أن المشرع بإخضاعه للقضاء عند تعيينهم الأول وقبل توليهم وظائفهم لليمين بأن يحكموا وفقا للقانون، والزاهم لهم بأن يصدرأ أحكامهم طبقا لمبدأ الشرعية، يكرن قد استعمل مصطلحا لا يعكس بأمانة إرادة المؤسس الدستوري المعبر عنها في المادة 140 من الدستور

المادة 140 من دستور 1996: أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة.

الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون.

فإذا ما تناولنا المصطلح الذي كان مستعملا في دستور 1996 نجد أن نص المادة 102 منه³⁵ كانت تأخذ بمصطلح "مدة" بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، ومصطلح "مهمة" بالنسبة لمجلس الأمة³⁶، وهي نفس المصطلحات التي جاء بها مشروع التعديل الدستوري وهو السبب في عدم تناول المجلس الدستوري للتعديل الوارد على هذين المصطلحين.

وإذا ما عرجنا على نص التعديل الدستوري الصادر بالجريدة الرسمية 2016، نجد بأنه استعمل مصطلحا آخر موحدا بينهما، للتعبير عن العهدة البرلمانية لكلا المجلسين وهو مصطلح "العهدة" وذلك باللغتين العربية والفرنسية³⁷.

وما يلاحظ على توحيد المصطلح بلغتيه العربية والفرنسية أن مصطلح العهدة ذاته كثيرا ما لا يعبر عن مصطلح "mandat" حيث يمكن أن نسجل بهذا الخصوص تباين في تطابق الأخذ بين المصطلحين للتعبير عن العهدة الانتخابية التي تركز بالأساس على عامل الانتخاب أو للتعبير عن المهمة الإدارية التي تقوم على أساس التعيين³⁸.

فحتى وإن كان تصويب هذا المصطلح لا يطرح أي إشكالية بالنظر إلى الخطأ السابق الذي كان يفرق في الوصف القانوني والمصطلح المعبر عن عهدتي المجلسين، إلا أن ما يعاب على هذا التصويب أنه تم بعيدا عن عملية التعديل الدستوري وإجراءاته.

ب: المصطلحات المغيرة بعد إقرار التعديل الدستوري:

في هذه الجزئية من الدراسة النقدية يمكن أن نشير ابتداء إلى أن التغيير في المصطلحات التي سيتم ذكرها، قد تم بعد عملية إقرار مشروع التعديل الدستوري من البرلمان والذي قد مس ترجمة المصطلحات إلى اللغة

³⁵- المادة 102 : يُنتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (5) سنوات.

تحدد مهمة مجلس الأمة بمدة ست (6) سنوات.

ART. 102 : L'Assemblée Populaire Nationale est élue pour une durée de cinq (5) ans.

Le mandat du Conseil de la Nation est fixé à six (6) ans.

36- على اعتبار وجود الثلث الرئاسي في مجلس الأمة الذي غير بينها في المصطلح على نحو: (/) Assemblée Populaire Nationale.

(Conseil de la Nation.

³⁷- المادة 119 : يُنتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس (5) سنوات.

تحدد عهدة مجلس الأمة بمدة ست (6) سنوات.

Art. 119. . L'Assemblée Populaire Nationale est élue pour un mandat de cinq (5) ans.

Le mandat du Conseil de la Nation est fixé à six (6) ans

³⁸- يمكن أن نذكر على سبيل المثال:

مصطلح "المهمة الرئاسية" الذي تم ترجمته بمصطلح " mandat présidentiel " في نص المادة 88 من دستور 2016، والمادة 74 من دستور 1996 ومشروع التعديل الدستوري، أو مصطلح المهام المذكور في المادة 92 من دستور 2016 والمادة 78 من دستور 1996 ومشروع التعديل الدستوري، التي يعين فيها رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي والذي تم ترجمته بمصطلح "mandats".

العربية، بحيث تم التراجع عن بعض المصطلحات الواردة في مشروع التعديل بنسخته العربية إلى غيرها من المصطلحات الأخرى.

وقد كان بالإمكان الوقوف على ثبات المصطلح باللغة الفرنسية مع إعادة تغيير ترجمته إلى اللغة العربية وذلك عند المقارنة بين نص المشروع الذي درسه المجلس الدستوري الثابت في رأيه المعلن، ونص التعديل الدستوري الصادرين بالجريدة الرسمية.

ومن المصطلحات التي تم تغييرها بعد إقرار التعديل الدستوري نذكرها بحسب ترتيبها في النص الدستوري:

1 - مصطلح **الجمعيات** الوارد في نص المادة 131³⁹ من مشروع التعديل الدستوري وهو نفس المصطلح الذي تناوله المجلس الدستوري في رأيه المعلن⁴⁰ والذي تم استبداله بمصطلح **الشراكة** في المادة 149⁴¹، وشتان بين الكلمتين في الدلالة اللغوية والاصطلاحية والنتائج العملية المترتبة عن كل منهما.

2 - مصطلح ثاني أكثر غرابة عن سابقه تم استبداله هو كذلك بعد إقرار التعديل الدستوري، وهو المصطلح الوارد في نص المادة 117 من مشروع التعديل الدستوري⁴² التي أسست لتمكين اللجان على مستوى البرلمان

³⁹- المادة 131 : يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بمحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر **وبالجمعيات** وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة.

ART. 131 : Les accords d'armistice, les traités de paix, d'alliances et d'union, les traités relatifs aux frontières de l'Etat, ainsi que les traités relatifs au statut des personnes et ceux entraînant des dépenses non prévues au budget de l'Etat, les accords bilatéraux ou multilatéraux relatifs aux zones de libre échange, aux **associations** et aux intégrations économiques, sont ratifiés par le Président de la République, après leur approbation expresse par chacune des chambres du Parlement.

40- رأي رقم 16/01 ر.ت.د/م.د، المؤرخ في 28 يناير سنة 2016، المتعلق بمشروع التعديل الدستوري، ج.ر.ع. 06، الصادرة بتاريخ: 03 فبراير 2016، ص. 23

41- المادة 149 : يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بمحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر **وبالشراكة** وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة.

Art. 149 . Les accords d'armistice, les traités de paix, d'alliances et d'union, les traités relatifs aux frontières de l'Etat, ainsi que les traités relatifs au statut des personnes et ceux entraînant des dépenses non prévues au budget de l'Etat, les accords bilatéraux ou multilatéraux relatifs aux zones de libre échange, aux **associations** et aux intégrations économiques, sont ratifiés par le Président de la République, après leur approbation expresse par chacune des chambres du Parlement.

⁴²- المادة 117 : يشكل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لجانها الدائمة في إطار نظامها الداخلي.

يمكن كل لجنة دائمة من لجان الغرفتين تشكيل **بعثة إعلامية** مؤقتة حول موضوع محدد أو وضع معين.

ART. 117 : L'Assemblée Populaire Nationale et le Conseil de la Nation créent des commissions permanentes dans le cadre de leur règlement intérieur.

Chaque commission permanente au niveau de chacune des deux Chambres peut mettre sur pied **une Mission temporaire d'information** sur un sujet précis ou sur une situation donnée.

من تشكيل "بعثة إعلامية" حول موضوع محدد أو وضع معين"، وهي نفس العبارة الذي تناولها المجلس الدستوري في رأيه المعلن⁴³، بخلاف ما صدر به نص التعديل الدستوري الذي نص على تشكيل "بعثة استعلام" بدلا من بعثة إعلامية في نص المادة 143 منه⁴⁴.

والإشكالية التي يطرحها تبديل هذا المصطلح هو في العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية والتي هي إحدى المسائل التي يناط بها الرأي المعلن للمجلس الدستوري، على اعتبار أن المدلول القانوني المستظهر من نص المادة بعد تغيير المصطلح بلغته العربية، أصبح يمنح اللجان البرلمانية مكنته تختلف عن النص المدروس من طرف المجلس الدستوري والبرلمان⁴⁵، مع الأخذ في الحسبان ما سبق للمجلس الدستوري أن رآه بخصوص لأئحة المجلس الشعبي الوطني لسنة 1989، والتي قرر بشأنها أن منح اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني أو أعضائها سلطة تفتيشية من شأنه أن يشكل مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات وبالاستقلالية اللازمة للهيئة التنفيذية⁴⁶، وقضى بعدم مطابقتها للدستور.

⁴³ - رأي رقم 16/01 ر.ت.د.م.د، المرجع السابق، ص. 20، 22.

⁴⁴ - المادة 134: يشكل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لجانبها الدائمة في إطار نظامها الداخلي.

يمكن كل لجنة دائمة من لجان الغرفتين تشكيل **بعثة استعلام** مؤقتة حول موضوع محدد أو وضع معين.

Art. 134. L'Assemblée Populaire Nationale et le Conseil de la Nation créent des commissions permanentes dans le cadre de leur règlement intérieur.

Chaque commission permanente au niveau de chacune des deux chambres peut mettre sur pied **une mission temporaire d'information** sur un sujet précis ou sur une situation donnée.

45- للإطلاع على تقرير اللجنة البرلمانية المشتركة حول هذه المسألة، يراجع:

الجريدة الرسمية للمداولات، مجلس الأمة، العدد الخاص، السنة الأولى 2016، ص. 27.

الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، عدد خاص، السنة الرابعة، 2016، ص. 31.

يمكن التنبيه في هذا الصدد أن تقديم الوزير الأول لمشروع التعديل الدستوري أمام البرلمان صرح بأن مشروع هذا النص الدستوري يدخل في إطار دعم وظيفة مراقبة البرلمان على عمل الحكومة بالسماح لكل لجنة دائمة في البرلمان بتشكيل **مهمة استعلام مؤقتة** حول مواضيع محددة. ينظر:

الجريدة الرسمية للمداولات، مجلس الأمة، العدد الخاص، السنة الأولى 2016، ص. 08.

الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، عدد خاص، السنة الرابعة، 2016، ص. 09.

46- ينظر قرار رقم 03-ق.ن.د-م د- 89 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بلأئحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1989، ج.ر.ع. 54 الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 1989، ص. 1493.

قضى فيه المجلس الدستوري بعد مطابقة الجزء الأخير من الفقرة 02 من المادة 49، للأسباب التي تم ذكرها في المتن، بالإضافة إلى أن المادة 94 من دستور 1989 لا تعطي للجان الدائمة سوى الحق في الزيارات الإعلامية التي تساعدها على حسن تقدير المسائل التي تطرح لدى دراسة القوانين. المادة 49 فقرة 02 من اللائحة المضمنة للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني: "كما يمكن لها كذلك أن تكلف أعضائها للقيام بجولات استطلاعية في الميدان حول مواضيع مطروحة في دراسة القوانين أو حول مواضيع هامة على الساحة متعلقة بالقطاعات التي تدخل في صلاحياتها" كما أن المجلس الدستوري قضى بأن المادة 94 من دستور 1989 (المادة 100 من دستور 1996، المادة 115 من دستور 2016)، التي تنص على أنه يجب على المجلس الشعبي الوطني في إطار اختصاصاته الدستورية أن يبقى وفيما لثقة الشعب ويظل يتحسس تطلعاته، لا تعطي للجان الدائمة سوى الحق في **الزيارات الإعلامية** التي تساعدها على حسن تقدير المسائل التي تطرح لدى دراسة القوانين

ولذلك فإن عملية إعادة صياغة هذا المصطلح بعد رأي المجلس الدستوري لها تأثيرها القانوني والسياسي، لكونها قد تجاوزت النطاق الموضوعي لرأي المجلس الدستوري لاسيما ما تعلق منه بالتوازنات بين السلطات⁴⁷، ومن ثمة فإنها تشكل تهديدا حقيقيا وقائما على دستورية المراجعة الدستورية ذاتها، ويمكن أن تجعل من هذا التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية غير دستوري من وجهة نظر إجرائية؛ لأن سلطة رئيس الجمهورية في عملية التعديل الدستوري بعد مبادرته بها، تتوقف عند حدود إصدار القانون المتضمن نص التعديل الدستوري الذي تم إقراره دون أن تكون له إمكانية إدخال تعديلات عليه خارج الإجراءات الدستورية⁴⁸.

وفي السياق ذاته المتعلق باستبدال المصطلحات يمكن أن نقف أيضا عند نص المادة 164 مكرر2 الجديدة في نص مشروع التعديل الدستوري⁴⁹ والتي أسست للحصانة القضائية في المسائل الجزائية لكل أعضاء المجلس الدستوري بما فيهم الرئيس ونائبه، والتي يترتب عنها عدم إمكانية متابعتهم أو توقيفهم بسبب ارتكاب جريمة أو جنحة إلا بتنازل صريح من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري.

بمعنى أن هؤلاء الأعضاء وفقا للنص الذي درسه المجلس الدستوري⁵⁰ ووافق عليه البرلمان كانوا يتمتعون بالحصانة الجزائية المطلقة بالنظر إلى النص الذي أورد مصطلح الجريمة والذي من المتعارف عليه فقها وقانونا وقضاء أنها تشمل أنواعها الثلاث الجنائيات والجنح والمخالفات، بخلاف النص الصادر في الجريدة الرسمية⁵¹ الذي حصر الحصانة الجزائية في الجنائيات والجنح فقط.

47- إلا إذا كانت هذه المكنة المستجدة لا تعتبر من قبيل التوازنات الأساسية بين السلطات.

48- ينظر المواد:

176 من دستور 1996

210 و 218 من دستور 2016

49- المادة 164 مكرر2: يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس، وأعضاؤه، خلال عهدتهم، بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية.

ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب **جريمة** أو جنحة إلا بتنازل صريح من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري.
ART. 164 ter : Durant leur mandat, le Président, le Vice Président et les membres du Conseil constitutionnel jouissent de l'immunité juridictionnelle en matière pénale.

Ils ne peuvent faire l'objet de poursuites, d'arrestations pour **crime** ou délit, que sur renonciation expresse de l'intéressé à son immunité ou sur autorisation du Conseil Constitutionnel.

50- رأي رقم 16/01 ر.ت.د/م.د، المرجع السابق، ص. 26.

51- المادة 185: يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس، وأعضاؤه، خلال عهدتهم، بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية.
ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب **جناية** أو جنحة إلا بتنازل صريح **عن الحصانة** من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري.

Art. 185. . Durant leur mandat, le Président, le vice-président et les membres du Conseil onstitutionnel jouissent de l'immunité juridictionnelle en matière pénale.

Ils ne peuvent faire l'objet de poursuites, d'arrestations pour **crime** ou délit, que sur renonciation expresse de l'intéressé à son immunité ou sur autorisation du Conseil constitutionnel.

كما أن الأحكام الدستورية المتعلقة بعمل السلطات والمؤسسات الدستورية قد كانت أيضا عرضة لإعادة تصويب العبارات الواردة في نص التعديل الدستوري المنشور بما يوافق حقيقة العمل المنوط بالسلطة ولقطع الطريق أمام التفسير الضيق لمفردات النصوص الدستورية، وهذا طبعاً بعد إقرار مشروع التعديل الدستوري من البرلمان.

وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى إعادة ضبط المفردات العربية مع بقاء النص الفرنسي على حاله للعبارات الواردة في المواد 119 و 124 من مشروع التعديل الدستوري، عند مقارنتها بصياغة المواد 136 و 142 من دستور 2016، على التوالي⁵²، التي تربط مبادرة السلطة التنفيذية بالتشريع بإجراء دستوري وجوبي، هو الاستشارة القبلية لمجلس الدولة سواء بالنسبة لمشاريع القوانين أو الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية، حيث تم استبدال عبارة "بعد الأخذ برأي مجلس الدولة" بعبارة "بعد رأي مجلس الدولة".

فحتى وإن كانت العبارات الجديدة هي الأصح في التعبير الحقيقي على الطابع الاستشاري لمضمون آراء مجلس الدولة، إلا أن تعديل تراكيب النص الدستوري بهذه الطريقة وتجاهل رأي المجلس الدستوري بخصوص صياغة مشروع التعديل⁵³ غير محمود.

الفرع الثاني: إعادة صياغة النصوص الدستورية:

ART. 119 : L'initiative des lois appartient concurremment au Premier Ministre, aux Députés et aux membres du Conseil de la Nation(...)

Les projets de lois sont présentés en Conseil des Ministres après avis du Conseil d'Etat (...)

المادة 119 : لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين.(...)

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، (...)

Art. 136. . L'initiative des lois appartient concurremment au Premier ministre, aux députés et aux membres du Conseil de la Nation(...)

Les projets de lois sont présentés en Conseil des Ministres **après avis du Conseil d'Etat**, (...)

المادة 136 : لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين.(...)

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة (...)

ART. 124 : En cas de vacance de l'Assemblée Populaire Nationale ou durant les vacances parlementaires, le Président de la République peut, sur des questions urgentes, légiférer par ordonnance, **après avis du Conseil d'Etat**.

المادة 124 : لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة.

Art. 142. . En cas de vacance de l'Assemblée Populaire Nationale ou durant les vacances parlementaires, le Président de la République peut, sur des questions urgentes, légiférer par ordonnance, **après avis du Conseil d'Etat**.

المادة 142 : لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة.

⁵³ - رأي المجلس الدستوري 16/01 ر.ت د/م د، المرجع السابق، ص. 19 و 22.

يمكن أن نسجل كذلك إعادة ضبط ترتيب الجمل المصاغة بها بعض النصوص الدستورية، سواء بالتقديم أو التأخير بين العبارات المشككة لمتون المواد أو إعادة صياغتها بما يتناسب و فن الصياغة القانونية السلمية وذاتية الصياغة الدستورية على الخصوص، أو بالتراجع عن بعض المصطلحات إلى غيرها لتفادي تداخلها مع مفاهيم أخرى مجاورة لها في الدلالة.

ومن هذه النصوص نص المادة 65⁵⁴ من مشروع التعديل الدستوري الذي تمت إعادة صياغة فقراتها باللغة العربية في نص المادة 79⁵⁵ من نص التعديل الدستوري، على نحو يجعلها بنفس تراتبية فقراتها باللغة الفرنسية، مع العدول عن الترجمة العربية للمصطلح الفرنسي " les parents " بمصطلح " الآباء " الذي كان في مشروع التعديل المدروس من طرف المجلس الدستوري، إلى الأخذ بمصطلح " الأولياء " في نص التعديل الدستوري الصادر بالجريدة الرسمية.

ويمكن أن نشير كذلك إلى إعادة صياغة الفقرة الثالثة من المادة 17 مكرر من مشروع التعديل الدستوري التي كانت صياغتها على النحو التالي: "كما تحمي الدولة الأملاك العمومية للمياه"
لتصبح بعد إصدار التعديل الدستوري "كما تحمي الدولة الأملاك المائية العمومية". في الفقرة الثالثة من نص المادة 19 منه.

كما يمكن أيضا الإشارة إلى تنقيح نص الفقرة 02 المادة 100 مكرر من مشروع التعديل الدستوري إلى نص الفقرة 02 من المادة 116 من دستور 2016 في الصياغتين العربية⁵⁶ والفرنسية⁵⁷.

54- المادة 65 : يلزم الآباء تحت طائلة المتابعات، بضمان تربية أبنائهم وعلى الأبناء واجب القيام بالإحسان إلى آباءهم ومساعدتهم.

Art. 65 : Sous peine de poursuites, les parents ont l'obligation d'assurer l'éducation de leurs enfants, et les enfants ont le devoir d'assurer aide et assistance à leurs parents

55- المادة 79 : تحت طائلة المتابعات، يلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم وعلى الأبناء واجب القيام بالإحسان إلى آباءهم ومساعدتهم.

Art. 79. . Sous peine de poursuites, les parents ont l'obligation d'assurer l'éducation de leurs enfants, et les enfants ont le devoir d'assurer aide et assistance à leurs parents.

مصطلح الأولياء أوسع وأشمل في الدلالة من مصطلح الآباء.

56- المادة 100 مكرر : يتفرغ النائب أو عضو مجلس الأمة كليا لممارسة عهده.

ينبغي أن ينص النظامان الداخليان للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على أحكام تتعلق بوجود المشاركة الفعلية لأعضائها في أشغال اللجان وفي الجلسات العامة، تحت طائلة العقوبات المطبقة في حالة الغياب.

المادة 116: يتفرغ النائب أو عضو مجلس الأمة كليا لممارسة عهده.

ينص النظامان الداخليان للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على أحكام تتعلق بوجود المشاركة الفعلية لأعضائها في أشغال اللجان وفي الجلسات العامة، تحت طائلة العقوبات المطبقة في حالة الغياب.

57- Art. 100 bis : Le député ou le membre du Conseil de la Nation se consacre pleinement à l'exercice de son mandat.

Les règlements intérieurs de l'Assemblée Populaire Nationale et du Conseil de la Nation **doivent prévoir** des dispositions relatives à l'obligation de participation effective de leurs membres aux travaux des commissions et des séances plénières, sous peine de sanctions applicables en cas d'absence.

وللباحث أن يسجل ضمن الأحكام المستجدة في التعديل الدستوري لسنة 2016 مجموعة من النصوص التي بالرغم من حداثة إدراجها في مرتبة القواعد الدستورية إلا أنها لم تسلم هي الأخرى من عملية إعادة الصياغة، ويخص بالذكر، النصوص المتعلقة بمراقبة الانتخابات، بحيث أن السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات كانت ملزمة بإحاطتها بالشفافية والنزاهة بنص المادة 170 مكرر من مشروع التعديل، لكنها أصبحت ملزمة بالشفافية والحياد بحسب ما أورده التعديل الدستوري الصادر في نص المادة 193.

فمصطلحي النزاهة والحياد قد غاير بينهما نص الدستور الجديد على غير ما درسه المجلس الدستوري في مشروع التعديل الدستوري⁵⁸، مع الإشارة إلى بقاء الترجمة باللغة الفرنسية (impartialité) على حالها⁵⁹، وشتان ما بين إلزام السلطات العمومية بالنزاهة وبين إلزامها بالحياد.

ففي ذات السياق، يجد الباحث أن الدستور الجديد قد تضمن مصطلحي "النزاهة والحياد" معا في صيغة اليمين التي يؤديها أعضاء المجلس الدستوري أمام رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 183 الفقرة الأخيرة منها، وقد جاءت الترجمة التي اعتمدت في النص بلغته الفرنسية على صيغة: "impartialité et neutralité"، بحيث تم اعتماد مصطلح النزاهة كترجمة موافقة لمصطلح "impartialité" وليس الحياد⁶⁰.

زيادة على كونه من غير المنطقي أن تستبدل مصطلحات التعديل الدستوري بعد إقرارها دستوريا، لا يجذب في فن الصياغة التشريعية أن يكون المشرع الدستوري مذذب ما بين ترجمتين مختلفتين لمصطلح واحد.

وهو الأمر عينه الذي يمكن تسجيله كذلك على نص آخر مستجد في هذا الدستور الجديد والمتضمن التأسيس لمجلس وطني لحقوق الإنسان، والذي تم النص عليه في المادة 173 - 1 من مشروع التعديل

Art. 116. . Le député ou le membre du Conseil de la Nation se consacre pleinement à l'exercice de son mandat.

Les règlements intérieurs de l'Assemblée Populaire Nationale et du Conseil de la Nation **prévoient** des dispositions relatives à l'obligation de participation effective de leurs membres aux travaux des commissions et des séances plénières, sous peine de sanctions applicables en cas d'absence

58- رأي المجلس الدستوري 16/01 ر.ت د/م د، المرجع السابق، ص. 28.

59- النصوص من مشروع التعديل الدستوري:

باللغة العربية:

المادة 170 مكرر " تلزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها بالشفافية **والنزاهة**."

باللغة الفرنسية:

ART. 170 bis : "Les pouvoirs publics en charge de l'organisation des élections sont tenus de les entourer de transparence et **d'impartialité**."

نص المادة في دستور 2016:

المادة 193 : تلزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها بالشفافية **والحياد**.

Art. 193. . Les pouvoirs publics en charge de l'organisation des élections sont tenus de les entourer de transparence et **d'impartialité**.

60 - Voir : Traduction des termes du serment prévu à l'Art. 183 de la Constitution

الدستوري⁶¹ الذي درسه المجلس الدستوري⁶²، التي أوردت عبارة "رئيس الجمهورية، حامي الدستور" والتي تم الاستعاضة عنه بمصطلح "رئيس الجمهورية، ضامن الدستور" في نص المادة 198 من دستور 2016⁶³.

فالمفارقة المسجلة بخصوص هذا المصطلح أنه زيادة على أن التغيير الوارد على النص الذي كان محلا للرأي الملل للمجلس الدستوري وكذا موافقة الأغلبية البرلمانية الموصوفة عليه، هي عدم التزام ترجمة موحدة كذلك لنفس المصطلح حيث يمكن الوقوف على استعمال نفس المصطلح باللغة الفرنسية مع التغيير في ترجمته العربية، وذلك عند المقارنة مع ما أورده نص المادة 70 من دستور 1996، والمادة 84 من دستور 2016⁶⁴،

زد على ذلك أن لعبارة رئيس الجمهورية حامي الدستور دلالتها التي ارتكز عليها المجلس الدستوري عند استنتاجه أن المؤسس الدستوري عندما أخضع النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان إجباريا لرقابة المطابقة أحكامها مع الدستور قبل أن يصبح النظام الداخلي قابلا للتطبيق ومن ثم واجب التنفيذ قد أوكل صلاحية الإخطار في هذه الحالة لرئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور وهو ما لم يكن منصوصا عليه في الدستور⁶⁵.

ثانيا: المصطلحات المضافة بعد إقرار التعديل الدستوري:

لعل أغلب ما تم تناوله سابقا في الملاحظات المذكورة آتقا لا تغير في صلاحيات المؤسسات الدستورية، بحيث يمكن أن يتم تصنيفها في خانة التصويبات اللغوية والاصطلاحية، لكن ما سيتم تناوله في هذه الجزئية، هو حالات تضمنت إضافة مصطلحات لها دلالتها القانونية والسياسية ولها تأثيرها الإجرائي، ناهيك عن أن عملية الإضافة تمت بعد الرأي الملل للمجلس الدستوري.

⁶¹ - المادة 173 - 1 : يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان، يدعى في صلب النص "المجلس" ويوضع لدى رئيس الجمهورية، حامي الدستور.
ART. 173-1 : Il est institué un Conseil National des Droits de l'Homme, ci-dessous dénommé « le Conseil », placé auprès du Président de la République garant de la Constitution

⁶² - رأي المجلس الدستوري 16/01 ر.ت.د/م د، المرجع السابق، ص. 29.
⁶³ - المادة 198 : يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان، يدعى في صلب النص "المجلس" ويوضع لدى رئيس الجمهورية، ضامن الدستور.
Art. 198. . Il est institué un Conseil National des Droits de l'Homme, ci-dessous dénommé « le Conseil », placé auprès du Président de la République garant de la Constitution

⁶⁴ - المادة 84 : يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة.
وهو حامي الدستور.

Art. 84. . Le Président de la République, Chef de l'Etat, incarne l'unité de la Nation.

Il est garant de la Constitution.

⁶⁵ - رأي رقم 10/ر.ن.د/م د/2000 المؤرخ في 13 مايو سنة 2000، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج ر ع. 43 الصادرة بتاريخ: 30 يوليو سنة 2000، ص. 03.

فقد تمت إضافة عبارة "في كل الحالات" إلى الفقرة الخامسة من نص المادة 48 من دستور 1996 ، المادة 60 فقرة 05 من دستور 2016 ، ليصبح لزاما على الضبطية القضائية إعلام الشخص الموقوف للنظر بإمكانية طلبه إجراء فحص طبي عند انتهاء مدة التوقيف للنظر في كل الحالات.

كما يمكن أن نذكر أيضا حالة أخرى لإضافة مصطلح إلى النص الدستوري مما أدى إلى توسيع صلاحيات مؤسسة دستورية مستحدثة بنص التعديل الدستوري لسنة 2016 ، ونعني به مصطلح "الاستفتاء" الذي أُضيف إلى نص المادة 170 مكرر 02 من مشروع التعديل الدستوري⁶⁶ والتي أعطى المجلس الدستوري رأيه بشأنها وهي على نفس الصياغة⁶⁷ ، حيث كانت المادة تنص على سهر اللجنة العليا على شفافية ونزاهة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية فقط ليصبح اختصاص هذه الهيئة بعد صدور نص التعديل الدستوري في الجريدة الرسمية شاملا للاستفتاء⁶⁸ .

فحتى وإن كان من المنطقي أن النص الدستوري الذي صادق عليه البرلمان أسس لهيئة عليا مستقلة لمراقبة كل أنواع الاستشارات السياسية الوطنية منها والمحلية بحسب خطاب رئيس الجمهورية للبرلمان⁶⁹ ، مع حرص هذه الهيئة على شفافية هذه الاستشارات ونزاهتها ، مما يجعل عدم تضمين نص مشروع التعديل الدستوري لمصطلح "الاستفتاء" سهوا قد سقط منه ، وتبعاله لم يتناوله الرأي الملعل للمجلس الدستوري ، لكن تداركه بهذه الطريقة تمس بالمكانة القانونية التي يتمتع بها النص الدستوري الذي لا يستساغ بأي حال إعادة صياغته بمنأى عن ضوابط التعديل الدستوري.

وفي الإطار ذاته المتعلق بالانتخابات يمكن تسجيل ملحظ مهم كان من الممكن تصويبه على شاكلة ما ذكر سابقا ، وهو نظر المجلس الدستوري في جوهر الطعون بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ، دون أن

⁶⁶ - المادة 170 مكرر 2 : تُحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات. (...)

تسهر اللجنة العليا على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية ونزاهتها ، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.
ART. 170 ter : Il est créé une Haute instance Indépendante de Surveillance des élections.(...)

La Haute instance veille à la transparence et à la probité des élections présidentielles, législatives et locales, depuis la convocation du corps électoral jusqu'à la proclamation des résultats provisoires du scrutin.

⁶⁷ - رأي المجلس الدستوري ، المرجع السابق ، ص. 29.

⁶⁸ - المادة 194 : تُحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات.(...)

تسهر اللجنة العليا على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء ونزاهتها ، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.

Art. 194. Il est créé une Haute Instance Indépendante de Surveillance des Elections.(...)

La Haute Instance veille à la transparence et à la probité des élections présidentielles, législatives et locales et du référendum, depuis la convocation du corps électoral jusqu'à la proclamation des résultats provisoires du scrutin.

⁶⁹ - ينظر: الجريدة الرسمية للمداوات لمجلس الأمة ، الفترة التشريعية السابعة (2016-2018) ، السنة الأولى ، عدد خاص ، ص. 32.

يسري هذا الإجراء إلى الاستفتاءات، فقد كان من الممكن توسيع الإجراء ليشمل الاستفتاءات لأن احتمال الطعن فيها وارد، لكن ذلك لم يحدث.

المطلب الثاني: التنسيق غير الموفق لمواد التعديل الدستوري:

من الأمور المستجدة التي لم تعرفها الدساتير الجزائرية السابقة ما جاءت به الأحكام الانتقالية فيه، من أن يقوم تعديل دستوري جزئي بعد إقراره بإعادة ترقيم مواد الدستور بالكلمة⁷⁰، فقد جاء النص في الأحكام الانتقالية على أن يكون نص التعديل الدستوري الذي يتم إقراره موضوع تنسيق وإعادة ترتيب في مواده.

فعملية التنسيق وإعادة الترتيب في مواد الدستور، بحسب الرأي الراجح عند الباحث راجعة إلى أسباب سياسية محضة⁷¹ أُلقت بظلالها على الجوانب التقنية لهذا التعديل الدستوري، بالنظر إلى الكم الكبير من التعديلات والإضافات التي جاء بها.

ويقصد بعملية التنسيق وإعادة الترتيب حذف المكرر من مواد الدستور الجديد بعد إقراره، وإعادة ترتيب مواده من جديد مما ينتج عنه تغير في ترقيم المواد على غير معهود الدستور السابق، وهذه العملية تستلزم بالنتيجة عملية موائية لها وهي التنسيق في ترقيم المواد التي تعني إعادة ضبط الإحالات التي تتضمنها نصوص بعض المواد، إلى الإحالات الصحيحة بترقيها الجديد.

وعلى الرغم من كون الدستور الجديد قد تم إعادة ترقيم مواده وتم تنسيق جل الإحالات التي تتضمنها نصوص المواد، إلا أن هذه العملية⁷² لم تكن موفقة في بعض حالاتها المحددة، لعدم مراعاتها التعديلات الدستورية الجديدة المقررة، وهو ما سيتم تناوله في الفرعين المواليين.

الفرع الأول: الإحالة الخاطئة في نص المادة 144 من دستور 2016

تنظم المادة 144⁷³ من دستور 2016 عملية إصدار رئيس الجمهورية للقانون في أجلها الدستوري المحدد بـ (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه إياه، وحالات وقف هذا الأجل.

⁷⁰- يمكن أن نذكر بهذا الخصوص أن إعادة ترقيم بعض مواد الدستور طبقاً للتعديل الدستوري قد تمت في تعديلات دستورية سابقة مثل تعديل دستور 1976 في سنة 1979، أو سنة 1988 ينظر على التوالي:

الجريدة الرسمية العدد. 28 الصادرة بتاريخ: 10 جويلية 1979،

الجريدة الرسمية العدد. 45 الصادرة بتاريخ: 05 نوفمبر 1988.

لكن إعادة ترقيم جميع مواد الدستور المعدل أمر لم تعهده الدساتير الجزائرية، مما يدفع إلى القول أن هذا التعديل الدستوري يفرض ظهوره في ثوب دستور جديد، بعد إقرار مشروع التعديل وليس قبله.

71- وتتلخص الأسباب السياسية على حسب اعتقاد الباحث في توجه الإرادة السياسية نحو تطين الطبقة السياسية والمعارضة وتخطي توجسها من الدستور الجديد التوافقي، مع الرغبة في تجاوز عرض الدستور الجديد على الاستفتاء.

72- وإن كان لها وجود قبلاً في مختلف آراء المجلس الدستوري الذي كان يرى في بعض الأحيان بضرورة إعادة ترقيم مواد التوانين التي يراقب مدى دستورتها أو مطابقتها للدستور،

إلا أنه يرجح أن من قام بهذه العملية هي الأمانة العامة للحكومة على اعتبار خبرتها في التعامل مع النصوص القانونية.

والحدود القصوى لهذا الأجل مرتبطة بالمدة التي يتداول فيها المجلس الدستوري حال إخطاره، وآجال إصداره لرأيه، على نفس صيغة نص المادة 126 من دستور 1996⁷⁴.

فالمادة المذكورة لم تكن محلاً للتعديل وإنما شملتها عملية إعادة التقييم وفق التسلسل الجديد لتقييم المواد، كما أنها من جهة أخرى كانت محلاً للتنسيق وذلك لاشتمالها على عدد من الإحالات على مواد أخرى، توجب إعادة تصحيح هذه الإحالات بحسب ترقيمها الجديد.

لكن إذا ما عرجنا على المواد التي أحالت عليها المادة 144 لاسيما المادة 188 منها، سنقف على أن نص هذه المادة، ينظم الآلية الجديدة التي جاء بها التعديل الدستوري الجديد وهي الدفع بعدم الدستورية والتي أوردتها نص المادة 166 مكرر⁷⁵ من مشروع التعديل الدستوري ولا تتضمن الإجراءات المذكورة في نص المادة 167. ولذلك فإن الإحالة الصحيحة التي يجب أن يتضمنها نص المادة 144 هي الإحالة إلى المادة 189⁷⁶، والتي كانت تحت رقم 167 من مشروع التعديل الدستوري⁷⁷، على اعتبار أنها المادة الصحيحة التي تتضمن إجراءات عمل المجلس الدستوري، وهو خطأ مادي قد تم تداركه⁷⁸.

الفرع الثاني: عدم مراعاة مضمون التعديلات الجديدة

من النصوص الدستورية التي كانت محلاً لإعادة تنسيق الإحالات التي تحتويها، نص المادة 104 من الدستور الجديد، والذي يتضمن أكبر عدد من الإحالات، وقد كانت كلها صحيحة، لكن المسألة المطروحة ليست متعلقة بالجانب الشكلي لنص المادة وإنما بالمحتوى الذي تضمنته.

فالمادة المذكورة خلفت نص المادة 90 من دستور 1996، والتي كانت في مجملها تقوم بعملية **تصنيف** إن صح التعبير لمجموع السلطات والصلاحيات التي لا يضطلع بها إلا رئيس الجمهورية وخلال مدة المهمة الرئاسية، فلا

⁷³- المادة 144 : يُصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوماً، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه. غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 187 الآتية، المجلس الدستوري، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط التي تحددها المادة 188 الآتية.

⁷⁴- المادة 126 : يُصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوماً، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه. غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 166 الآتية، المجلس الدستوري، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط التي تحددها المادة 167 الآتية.

⁷⁵- المادة 166 مكرر : يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. تحدد شروط وكميات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي.

⁷⁶- الفقرة الأولى فقط من نص هذه المادة.

⁷⁷- المادة 167 : يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه في ظرف ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإخطار. وفي حال وجود طارئ، ويطلب من رئيس الجمهورية، يخفف هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام.

عندما يُخطر المجلس الدستوري على أساس المادة 166 مكرر فإن قراره يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطاره. ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناء على قرار مستتب من المجلس ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.

⁷⁸- الجريدة الرسمية، العدد. 46، الصادرة بتاريخ 03 أوت سنة 2016، الموافق 29 شوال عام 1437، ص. 24

تتاح هذه السلطات والصلاحيات المستثناة بنص هذه المادة لرئيس الدولة بالنيابة خلال فترة الشغور المؤقت، ولا لرئيس الدولة خلال فترة الشغور النهائي، ولا حتى بالنسبة لرئيس الجمهورية السارية عهدته⁷⁹ خلال فترة ما بعد مدة المهمة الرئاسية، بسبب تمديد آجال تنظيم انتخابات رئاسية جديدة.

ويستخلص من هذه المادة استثنائية رئيس الجمهورية بهذه السلطات تعلقها بمدة المهمة الرئاسية التي منحها الشعب السياسي للرئيس المنتخب لمدة خمس سنوات؛ وقد تم ربط عدم إمكانية مباشرة هذه السلطات والصلاحيات بفتري الشغور المؤقت والشغور النهائي، وفترة تمديد إجراء الانتخابات الرئاسية من جديد تبعاً لوفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي، وأحالت هذه المادة على النصوص المنظمة لهذه الفترات.

لكن بالرجوع إلى نصوص المواد المحال إليها، نجد أنها لا تتضمن فترتين بحسب الصياغة التي اعتمدها نص التعديل، إذ أن فترة الشغور النهائي قد تم تعديلها فأصبحت محددة بـ (90) تسعين يوماً بدلاً من (60) ستين يوماً، ونتيجة لذلك فإن عدد الفترات هو ثلاثة، وهي مختلفة عن بعضها (45 يوماً، 90 يوماً، 60 يوماً)، مقارنة بنص المادة 90 من دستور 1996 التي كانت تنص على فترتين فقط (45 يوماً و 60 ستين) على اعتبار تساوي فترة الشغور النهائي مع فترة تمديد آجال الانتخابات الرئاسية بنفس الأسباب المذكورة في السابق، والتي كانت محدد بـ (60) ستين يوماً.

لذلك فإن حذف التعيين العددي للفترات على حسب ما كان منصوصاً عليه في المادة 90 من دستور 1996، والإبقاء على وصف الفترتين لا يستقيم معه مضمون المادة 104 من دستور 2016، خصوصاً مع الإحالة إلى مادتين تتضمنان مجموعهما 03 فترات.

وقد يكون من الإنصاف القول أن نص المادة بلغته الفرنسية لا يطرح أي إشكال على اعتبار عدم وجود صيغة المثني في هذه اللغة، كما أنه يمكن إيجاد مخرج افتراضي لنص المادة بصيغتها الحالية، على أن المقصود بالفترتين: فترتي 60 يوماً و90 يوماً، على اعتبار أن فترة 45 يوماً مرتبطة بفترة شغور مؤقت لا غير، يمارس فيها رئيس الدولة مهامه بالنيابة ضماناً لاستمرارية مؤسسة رئاسة الدولة في فترة مؤقتة، إلا أن مبتغى تحقيق تقانة النص الدستوري لتفادي الفراغات الدستورية تقتضي مراعاة هذه الملاحظة وتصويب نص المادة المذكورة.

خاتمة :

إن ما تم تسجيله من ملاحظات لا ينقص من المكتسبات التي قدّمها التعديل الدستوري الأخير، ولا يفقده مكانته البارزة في مسار الحياة الدستورية الجزائرية باعتباره نقلة نوعية وبصمة متميزة في البناء الدستوري، خصوصاً ما تعلق بتجديد الممارسة الديمقراطية وترقية دولة الحق والقانون، وإقرار العديد من الحقوق والحريات الجديدة التي تدخل ضمن آخر جيل من الحقوق على غرار الحق في البيئة والحق في الوصول إلى المعلومات

79- رئيس الجمهورية القائم بحسب النص السابق، المادة 89 من دستور 1996.

والحصول عليها، كما أنه أقر عدة آليات دستورية لإقامة دولة الحق والقانون أبرزها آلية الدفع بعدم الدستورية المتاحة أمام المتقاضين.

لكن ما تم التوصل إليه سابقا من عدم إمكانية إدخال أي تعديلات على مشروع التعديل الدستوري سواء من المجلس الدستوري بالتأسيس على حدود رأيه المعلل التي يجب أن تقف عند حدود حماية الإرادة المفترضة للمؤسس الدستوري وحماية جوهر الدستور وروحه من التعديل، أو من البرلمان الذي لا يمكنه هو الآخر التعديل في مضمون مشروع المراجعة الدستورية، على اعتبار أن سلطته تقف عند حد التصويت بدون مناقشة؛ يجعل من الملاحظات الشكلية المسجلة على عملية التعديل الدستوري على قدرها من الواجهة لتعلقها بقدسية النص الدستوري، وبالنظر إلى أن ما تم الوقوف عليه من التغير في التركيبة الاصطلاحية للنصوص تم بمنأى عن الآليات الدستورية المقررة للتعديل الدستوري، مهما كانت الهيئة التي قامت بهذه العملية⁸⁰.

لكن هذه الملاحظات قد تغدو مهيئة إذا ما كانت أخطاء مادية في الرأي المعلل للمجلس الدستوري الذي صدر بخلافه النص الدستوري، وللمجلس الدستوري بطبيعة الحال أن يتداركها، أو إذا ما ثبت أنه هو من قام بعملية التنسيق وإعادة ضبط المصطلحات الواردة في التعديل الأخير وتصويبها بما يوافق رأيه المعلل بشأنها، وهو مما يفتح مجالا آخر للبحث في مدى اختصاص المجلس الدستوري بهذه العملية.

قائمة المراجع:

النصوص القانونية:

أ: الدساتير الجزائرية:

- الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد. 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1976.
- قانون رقم 79-06 المؤرخ في 07 يوليو سنة 1979 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد. 28 الصادرة بتاريخ: 10 جويلية سنة 1979.
- المرسوم الرئاسي رقم 88-223 المؤرخ في 05 نوفمبر سنة 1988 المتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 03 نوفمبر سنة 1988 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد. 45 الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر سنة 1988.
- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 05 نوفمبر سنة 1988 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد. 09 الصادرة بتاريخ 01 مارس سنة 1989.
- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد. 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر سنة 1996.

80- مديرية الجريدة الرسمية على مستوى الأمانة العامة للحكومة على اعتبار أنها مكلفة بتحضير النصوص قصد نشرها في الجريدة الرسمية طبقا للمادة 10 من المقرر الصادر عن الأمانة العامة للحكومة المؤرخ في 25 جويلية سنة 2001 الذي يضبض هياكل الأمانة العامة للحكومة ويحدد مهامها

- القانون رقم: 06-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد. 14 الصادرة بتاريخ: 07 مارس سنة 2016.
- القانون رقم: 06-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري (استدراك)، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 03 أوت سنة 2016
- **ب: النصوص القانونية:**
- القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس سنة 1999، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، الجريدة الرسمية عدد. 15 الصادرة بتاريخ: 09 مارس سنة 1999.
- القانون رقم 88-02 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988، المتعلق بالتخطيط. الجريدة الرسمية عدد. 2، الصادرة بتاريخ: 13 يناير سنة 1988.
- القانون رقم 89-25 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989، الجريدة الرسمية عدد. 1، الصادرة بتاريخ: 03 يناير سنة 1990.
- القانون رقم 89-27، المؤرخ في: 31 ديسمبر سنة 1989، يتضمن المخطط الوطني لسنة 1990، الجريدة الرسمية عدد. 1، الصادرة بتاريخ: 03 يناير سنة 1990.
- القانون رقم 90-37، المؤرخ في: 31 ديسمبر سنة 1990، يتضمن المخطط الوطني لسنة 1991، الجريدة الرسمية عدد. 57، الصادرة بتاريخ: 31 ديسمبر سنة 1990.
- القانون رقم 91-26، المؤرخ في: 18 ديسمبر سنة 1991، يتضمن المخطط الوطني لسنة 1992، الجريدة الرسمية عدد. 65، الصادرة بتاريخ: 18 ديسمبر سنة 1991.
- القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 63، الصادرة بتاريخ: 16 نوفمبر سنة 2008.
- المرسوم التشريعي رقم 93-07، المؤرخ في 24 أبريل سنة 1993، يتعلق بالأهداف العامة للفترة 1993-1997 ويتضمن المخطط الوطني لسنة 1993، الجريدة الرسمية عدد. 26، الصادرة بتاريخ: 26 أبريل سنة 1993.
- **آراء المجلس الدستوري وقراراته:**
- **أ: آراء المجلس الدستوري:**
- رأي رقم 10/ر.ن.د.م/د 2000 المؤرخ في 13 مايو سنة 2000، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، الجريدة الرسمية عدد. 43 الصادرة بتاريخ: 30 يوليو سنة 2000.
- رأي رقم 01/ر.ت.د.م/د 2002 المؤرخ في 03 أبريل 2002 المتعلق بمشروع التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد. 22، الصادرة بتاريخ: 03 أبريل سنة 2002.
- رأي 01/ر.ق.ع.م/د 04/د المؤرخ في 05 فبراير 2004، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد. 09، الصادرة بتاريخ 11 فبراير سنة 2004.
- رأي رقم 02/ر.ق.ع.م/د 04/د المؤرخ في 22 غشت 2004 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء للدستور، الجريدة الرسمية عدد. 57 الصادرة بتاريخ: 08 سبتمبر سنة 2004.
- رأي رقم 01/08 ر.ت.د.م/د / المؤرخ في 07 نوفمبر 2008 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد. 63، الصادرة بتاريخ: 16 نوفمبر سنة 2008.

- رأي رقم 01/د.ر.م/12 المؤرخ في 08 يناير 2012 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية عدد. 02 الصادرة بتاريخ: 15 يناير سنة 2012
- رأي رقم 16/01 ر.ت.د/م.د، المؤرخ في 28 يناير سنة 2016، المتعلق بمشروع التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد. 06، الصادرة بتاريخ: 03 فبراير سنة 2016.
- **ب: قرارات المجلس الدستوري:**
- قرار رقم 03 -ق.ن.د- م د- 89 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1989، ج.ر.ع. 54 الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1989.
- **الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان والأشغال البرلمانية:**
- النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية عدد. 84، الصادرة بتاريخ: 28 نوفمبر سنة 1999.
- الجريدة الرسمية للمداولات، مجلس الأمة، الفترة التشريعية الأولى، السنة الرابعة، الدورة الربيعية 2002، السنة الأولى، العدد 02، الصادرة بتاريخ: 08 ماي سنة 2002
- الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية السادسة، السنة الثانية، رقم 93، الصادرة بتاريخ: 03 ديسمبر سنة 2008.
- الجريدة الرسمية للمداولات، مجلس الأمة، الفترة التشريعية السابعة، السنة الأولى، عدد خاص، الصادرة بتاريخ: 07 مارس سنة 2016.
- الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الرابعة، 2016، عدد خاص. الصادرة بتاريخ: 07 مارس سنة 2016
- **المراجع الفقهية:**
- عمار عباس، محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري، ع. 02، سنة 2013.
- يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، ابن النديم للنشر والتوزيع منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2009
- Louis Favoreu et autres, Droit constitutionnel, 17 eme édition, Dalloz, 2015